نتابع في هذه المحاضرة ما بقي من المصدر الأول وهو القرآن الكريم ثم ننتقل لدراسة المصدر الثاني وهي السنة .

*** حجية القرآن :**

سؤال: هل يتمتع القرآن الكريم بحجية قطعية ؟

لقد أجمع المسلمون أن القرآن حجة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت ولا يجوز العمل بما يخالف أحكامه بل يجب التقيّد بما جاء فيه إلا إذا كانت هناك وقائع لا نص فيها في القرآن فتؤخذ أحكامها من بقية المصادر التشريعية التي أشار إليها القرآن الكريم .

سؤال : ما هي مزايا التشريع القرآني ؟

مَيّزه– تمجيد العقل والدعوة إلى التفكير السليم : إن الله سبحانه وتعالى خاطب في القرآن الكريم العقل بأكثر من ستين آية في مختلف المناسبات وشتى المواضيع من تعليل لآيات الأحكام التشريعية وآيات الكون والعبرة بقصص الأمم الخالية والتحذير من عواقب الانحراف (انحراف الشعوب وانحراف الأفراد) إلى غير ذلك من الأمور .

مثال : قوله تعالى : {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ } .

– وقد نبّه القرآن الكريم إلى وجوب إعمال العقل والرجوع إليه في كل الأمور .

– والقرآن خاطب العقل الذي يدرك الحقائق ويقاوم الاعوجاج ويقارن بين الأمور ، لا العقل الذي يقابل الجنون لأن هذا أقل مرتبة يفترق بها العاقل عن المجنون .

– كما خاطب القرآن الكريم العقل الواعي المدرك الحكيم الذي يقابله التعصب الممقوت والجمود المتأخر والتقليد الأعمى .

مثال : قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ }

– كما خاطب القرآن الكريم الإنسان ذي الفهم والوعي لا المخلوق الذي يأكل ويشرب وينام.

مثال : قوله تعالى : "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ".

2– شمول التشريع القرآني :

إن آيات القرآن الكريم تناولت في مجموع أحكامها كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع والدولة من تشريعات خاصة وتشريعات عامة .

3– الإجمال والتفصيل :

سؤال : إن أحكام القرآن الكريم جاءت على نوعين من حيث الإجمال والتفصيل، ما هما؟

آ– **النوع الأول** : جاء مفصّلاً في جميع الأمور التي لا تختلف باختلاف العصور والأزمنة والبيئات كأحكام العقيدة والأيمان بالله وما يتعلق بذلك ، وكذلك وردت أحكام الأسرة مفصّلة في القرآن الكريم فيما يتعلق بالزواج و الطلاق والمواريث **علل** ؟ لأنها من الأمور التي لا تتغير بتغير الأعراف والعادات لصلتها بالنفس الإنسانية الواجبات الأسرية وهذه الأشياء لا تتطور .

ب – **النوع الثاني** :جاء مجمّلاً يحتاج إلى تفصيل **وهو قسمان** :

– **قسم كالعبادات** من صلاة وصوم وحج فهذه وإن كانت لا تختلف باختلاف العصور ولا تتطور بتطور الأزمنة إلا أنها جاءت في القرآن الكريم مُجملة ولكن السنة النبوية فسرتها وبينتها .

سؤال : لكن لماذا العبادات في القرآن الكريم جاءت مفصّلة ؟

لأن البيان القولي غير كافٍ لحفظها فجاءت السنة الفعلية تبين ذلك فحفظها الصحابة .

فالقرآن الكريم على سبيل المثال أمر بإقامة الصلاة ولكنه لم يبين كيفية أدائها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " فقلده الصحابة وتعلموا أحكام الصلاة من أقواله وأفعاله .

و**قسم آخر جاء مجملاً** بقواعد عامة ومبادئ كلية دون أن يتعرض للأحكام الجزئية أو الأمور التفصيلية وذلك في جميع الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان وتلاءم التطورات لكل عصر كأحكام العقود والمعاملات

سؤال : ولكن لماذا وردت الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مجملة تحتاج إلى تفسير ؟

وذلك بسبب حاجة التشريع إلى المرونة والتطور ومسايرة الزمن ولتعمل على استنباط الأحكام ومد التشريع بالحلول العملية للوقائع الجديدة .

4- تنوع مصادر التشريع في القرآن الكريم :

إن التشريع الإسلامي ليس هو القرآن وحده وإن كان هو الأصل بل السنة النبوية وآراء الصحابة وشروح الفقهاء وتفاسير المفسّرين وشروح المحدثين، وأيضاً المصادر التشريعية المرنة كالمصالح المرسلة والاستحسان والقياس والعرف ، فهذا يد ل على التنوع في مصادر التشريع الإسلامي .

5- تطبيق التشريع القرآني :

إن أحكام القرآن ليس بالأحكام المثالية التي يصعب تطبيقها بل أن الواقع العملي والتاريخ الإسلامي أثبت بشكل لا يدع مجالاً للشك أن المبادئ القرآنية طُبِّقت في الميدان الخاص مع الأفراد وفي الميدان العام مع الدول تطبيقاً عملياً فمثلاً بلغت العدالة الاجتماعية أن الخليفة كان يقف مع فرد من الناس أمام القضاء سواء لا فرق بين الحاكم والمحكوم .

6- تعليل الآيات القرآنية : إن أكثر أحكام القرآن التي تخضع للتفسير والتأويل جاءت معللة بمصالح العباد والمقاصد العامة للشريعة فمثلاً **قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ }**، حيث علل القرآن الكريم غض البصر بأنه أزكى لهم وأطهر لأنه سد لباب الزنا منشأ الفساد ومفكك الروابط الأسرية والاجتماعية .

7- صلة القواعد الآمرة بالقواعد الأخلاقية : فأحكام القرآن على اختلاف أنواعها لها صلة وثقى بالأخلاق، ولهذا حثت على مراعاة الفضائل من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والعقود والرحمة والإحسان وترك الرذائل من الظلم والغدر والغبن والكذب والغش وأكل أموال الناس بالباطل **كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ".

" المصدر الثاني : السنة النبوية "

السنة لغةً : الطريقة المعتادة، كقوله تعالى " **قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ** " .

أما السنة اصطلاحاً : الصفة للفعل المطلوب من غير افتراض ولا وجوب، أي كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً ليس بالواجب ولا بالفرض .

أما السنة لدى اصطلاح الشرع : فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

أما السنة لدى علماء أصول الفقه : فهي الدليل أو المصدر التشريعي .

سؤال : ما هي أقسام السنة من حيث المتن " المتن هو نَص الحديث المروي " ؟

- تُقسم السنة باعتبار نَص الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى **ثلاثة أنواع** :

أ- سنة قولية . **ب- سنة فعلية .** **ج- سنة تقريرية .**

أ– السنة القولية : ويقصد بها هي كل ما أُثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول له صفة التشريع في مختلف الوقائع والمناسبات كالأمر والنهي والإخبار وهذا النوع هو أكثر أقسام السنة، كقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " .

ب– السنة الفعلية :ويقصد بها ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل تشريعي قام به أمام الصحابة في العبادات أو المعاملات أو في الغزوات على شؤون الحرب وغيرها مما يتصل بالتشريع، كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم ".

ج– السنة التقريرية : ويقصد بها أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً أو يسمع قولاً من أحد الصحابة فيوافقه عليه ويقره على فعله أو يُنكر عليه السلام أمراً أطلع عليه أو علم به .

إذاً فإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون إما بالسكوت على فعل الصحابي وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه له، كإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهاد معاذ بن جبل حين عينه قاضياً في اليمن .

–الحديث الوصفي :نوعان الخُلقي والخلقي .

–الخُلقي : وهي ما جعله الله على النبي صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الحميدة وما فطره عليه من الشمائل العالية المجيدة وما حباه به من الشيم النبيلة .

مثال :حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

–الخلقي : وهي تشمل هيأته التي خلقه الله عليها وأوصافه الجسمية .

مثال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

ثانياً: السنة التي تعتبر تشريعاً : وهي كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير يعتبر ملزماً إذا كان بصفة التشريع، أما غير ذلك فهو غير ملزم.

– وتقسم السنة من حيث أنها تشريع أو غير تشريع إلى **التقسيمات التالية** :

مُحَرَّمٌ– ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية من قيام وقعود ومأكل ومشرب، فهذه السنة لا تعتبر تشريعاً إذا لم يقم دليل على أن هذا الفعل كان للإقتداء به.

صَدَرَ– ما صدر عن الرسول من اجتهادات بمقتضى خبرته الإنسانية ومعرفته في الأمور الدنيوية كالزراعة والتجارة.

مثال: حادثة تأبير النخل إذ مر النبي عليه السلام بقوم يؤبرون النخل بطريقة ما فأشار عليهم بطريقة أخرى فامتثلوا لأمره وفعلوا برأيه فاخطأ اجتهاده فقال لهم بعد إن أخطأ انتم اعلم بأمور دنياكم .

رَجَحَانٌ– ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل وورد الدليل على انه من خصوصياته فلا يعتبر تشريعاً

مثال : الوصال في الصوم فقد كان الرسول " ص " يواصل صومه يومان وثلاث فاستأذنه الصحابة ليفعلوا مثل ما يفعل الرسول فمنعه الرسول لأن الوصال في الصوم من خصوصيات الرسول .

رَجَحَانٌ– أما عدا ذلك من أقوال أو أفعال للرسول فيعتبر تشريعاً ملزماً للمسلمين وفي كافة العصور .

* **أقسام السنة من حيث الرواية : أي السند المتصل** بين راوي الحديث والرسول عليه الصلاة والسلام

وهو يقسم إلى **ثلاثة أنواع** : قبل أن ندرس أنواع السنة من حيث السند علينا أن نميز بين السند وبين غيره من المعاني :

1- السند : هو سلسلة رواة الحديث من عصر النبوة إلى عصر التدوين .

2- المتن : هو نص الحديث " أي هو الحديث ".

3- الراوي : هو من يروي الحديث عن الرسول مباشرةً " الصحابة " .

4- المخرج : هو الذي يتتبع رواة الحديث ثم يدوّنه في كتابه "كالبخاري – مسلم – الترمذي ...الخ

مثال : أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال :حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول :سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

– وتقسم أنواع السنة من حيث روايتها / من حيث السند المتصل / إلى :

أ – حديث متواتر . ب – حديث مشهور. ج – حديث آحاد .

أ – الحديث المتواتر :

التواتر لغةً : التتابع، **والحديث المتواتر** هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم عن رسول الله ويمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب ثم رواه قومٌ آخرون عن الصحابة ثم نقله عن هؤلاء آخرون من عصر الرسول إلى عصر التدوين.

مثال توضيحي : حديث الرسول ⟵ رواه قوم لا يُحصى عددهم من الصحابة (400-500-

⟸

600 صحابي) نقله عنهم قوم آخرون لا يُحصى عددهم (700-800-900...)

وهكذا إلى عصر التدوين، **طبعاً** هذا المثال على سبيل التوضيح والتقريب وليس على سبيل التحديد .

– **حكمه : هذا القسم من الحديث " أي المتواتر "** قطعي الثبوت عن الرسول أي انه يُفيد القطع واليقين فهو يعد كنصوص القرآن من حيث وجوب العمل به **والمثال على الأحاديث المتواترة** : الأحاديث المتعلقة بكيفية الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها .

– **ويشترط في الحديث المتواتر شرطان** :1- أن يكون رواة الحديث جميعاً يمتنع عادةً اتفاقهم على الكذب لكثرتهم واختلاف بيئاتهم وعدالتهم منذ عصر الرسول إلى عصر تدوين السنة في القرن الثالث الهجري .

2- أن يكون رواة الحديث عالمين بالرواية علماً يستند إلى الحس كالمشاهدة أو السماع فيقول الراوي سمعت أو شاهدت .

ب- الحديث المشهور : هو ما رواه صحابي أو صحابيان عن رسول الله ثم نقله عن هؤلاء جمع غفير متواتر في عصر التابعين أو تابعيهم إلى عصر التدوين .

مثال : عن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات .

مثال تقريبي : حديث رسول الله ← نقله عنهم صحابي أو صحابيان ← نقله عنهم قوم لا يحصى عددهم (400- 500- 600 تابعي) ← وهكذا إلى عصر تدوين السنة .

– وهذا القسم اعتبره جمهور الفقهاء من أحاديث الآحاد إلا أن الحنفية (الأحناف) سموه بالمشهور وجعلوا له مرتبة بين المتواتر والآحاد فهو قطعي الثبوت عن الصحابة وإن لم يكن قطعي الثبوت عن الرسول صلى

الله عليه وسلم

سؤال : ما هو الفرق بين المتواتر والمشهور ؟

إن سند المتواتر رواه جمع متواتر من رسول الله إلى عصر التدوين أما سند المشهور فالحلقة الأولى فيه صحابي أو صحابيان وبعد ذلك نقلته جموع متواترة .

جـ – حديث الآحاد : ما المقصود به ؟

هو كل حديث يرويه صحابي أو صحابيان عن رسول الله ثم ينقله عنهما كذلك عدد من التابعين لا تتوافر فيهم شروط التواتر، **وسمي هذا الحديث بحديث الآحاد** لأن طريق نقله لم يكن التواتر ولا الشهرة، فسمي بالآحاد .

مثال : يد الله مع الجماعة .

سؤال : ما هو حكمه ؟

هذا القسم من الحديث يجب العمل به فيما يدل عليه إذا كان راويه عدلاً وثقة كما في كتب الحديث من شروط للرواة، **وهذا النوع من الأحاديث** هو أكثر أقسام الحديث، وبهذا وضع الفقهاء **شروطاً** لقبول رواية خبر الآحاد **والتي** من أهمها **العدالة** .

سؤال :ما هي شروط قبول رواية خبر الآحاد ؟

أهمها العدالة " أي لا يُعرف عن الراوي الكذب " .

1- أن يكون متديناً عالماً بدينه .

2- أن يكون ضابطاً لما يسمع أي أن يفهم ويحفظ ما يسمعه .

3- أن يكون الراوي قد سمع الحديث عمن يروى عنه بأن يثبت اللقاء بينهما .

4- أن لا يكون في متن الحديث شذوذ أي لا يكون مخالفاً لما هو ثابت ومقرر لدى علماء الحديث وألا يكون مخالفا لآية من القرآن الكريم .

سؤال : ما هي القواعد التي صنّفها العلماء بنقد الحديث ؟

1- أن لا يكون في متن الحديث مخالفة لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع .**مثال على ذلك** : رد الإمام مالك حديثاً رواه في الموطأ وهو " أن الميت يُعذب ببكاء أهله " لأنه يخالف قوله تعالى { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } .

2- أن لا يكون في متن الحديث مخالفة لقاعدة عامة من قواعد التشريع **مثل** " من ولد فسماه محمد كان هو ومولوده في الجنة " لأنه من القواعد العامة أن الثواب لا يناله الإنسان بلقبه واسمه، وإن الجنة لا تكون إلا لمن يعمل صالحاً بصرف النظر عن اللقب والاسم، فهذا الحديث مخالف لقوله تعالى " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " .

3- ألا يشمل الحديث على فساد في المعنى أو ركاكة في اللفظ والمعنى .

4- ألا يوجد في الأحاديث مخالفات لبديهيات العقول أو الحقائق التاريخية أو للثابت في العلوم الكونية العلمية.

5- اعتراف الواضع بوضع الحديث .

6- التقرب إلى الأحكام ونبذ المصالح الشخصية .